

قرار رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩

بشأن مزاولة عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع

لشركة رويال لتداول الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون الإيداع المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط مزاولة شركات السمسرة في الأوراق المالية وأمناء الحفظ لعمليات شراء الأوراق المالية بالهامش وتعديلاته، وعلى قرار الهيئة رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم مزاولة عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع، وعلى الكتاب الدوري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٩/٤ بشأن المتطلبات الواجب توافرها في عقود آلية اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع، وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٣٥٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩ / ١١ / ٨ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

تقرر

- المادة (١):** الموافقة على منح شركة رويال لتداول الأوراق المالية مزاولة عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع إعمالاً لأحكام قرار الهيئة رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠١٩ الصادر في هذا الشأن
- المادة (٢):** يسرى القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى القطاعات والإدارات المركزية بالهيئة والبورصة المصرية وشركة الإيداع والقيود المركزي تنفيذه كل فيما يخصه

الهيئة العامة للرقابة المالية
مجلس إدارة
مكتب رئيس الهيئة
م. محمد عمران

٤٦٠٧٦